رؤيا الرسول عليه الصلاة والسلام

في المنام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٤٢٨)

س٣: ما معنى قوله ﷺ: ((من رآني في المنام فسيراني في اليقظة))؟

ج: معنى الحديث على هذه الرواية: أن من رأى النبي ﷺ في المنام على صورته التي كان عليها في الدنيا فسيرى تأويل رؤياه ووقوع ما أشارت إليه من الخبر في دنياه؛ لأن رؤياه على صورته حق؛ لما دل عليه قوله آخر الحديث: ((فإن الشيطان لا يتمثل بي)).

انظر تفسير هذا الحديث في (فتح الباري) لابن حجر رحمه الله في كتاب التعبير، وليس المراد أنه يرى ذات الرسول ﷺ بيقظته، وقد روى البخاري الحديث في كتاب التعبير، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ بلفظ: ((من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي...)) الحديث، ومعناه: من رأى النبي ﷺ على صورته التي كان عليها في الدنيا فرؤياه حق، فإن الشيطان لا يتمثل بصورته، وروى مسلم في صحيحه هذا الحديث بلفظ: ((من رآني في المنام فسيراني، أو فكأنما رآني)) على الشك، ولم يذكر كلمة اليقظة، ومعناه: صدق الرؤيا وأن تأويلها سيتحقق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٩٨)

س: ورد في (صحيح البخاري) عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي))، فهل معنى ذلك: أن الإنسان يمكن أن يرى النبي ﷺ في اليقظة، حيث إنه حصل نقاش كبير حول هذا الموضوع وادعى ناس أنهم رأوا النبي ﷺ في اليقظة واستدلوا بهذا الحديث؟

ج: مضت سنة الله أن جعل الناس أحياء في الدنيا بعد أن كانوا أمواتاً؛ ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، ثم يميتهم فيها عند انتهاء آجالهم ثم يبعثهم يوم القيامة للحساب والجزاء، قال الله تعالى: {}، وقال سبحانه في سورة المؤمنون: {}،

وجعل سبحانه تلك السنة الكونية عامة للأنبياء والمرسلين حتى نبينا محمد ﷺ، قال الله تعالى: {}، فتوفي رسول الله ﷺ بعدما بلغ الرسالة وأكمل الله به دينه وأقام به الحجة على خلقه، وصلى عليه أصحابه رضي الله عنهم صلاة الجنازة، ودفنوه حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها، وقام من بعده الخلفاء الراشدون، وقد جرى في أيامهم أحداث ووقائع فعالجوا ذلك باجتهادهم ولم يرجعوا في شيء منها إلى رسول الله ﷺ، فمن زعم بعد ذلك أنه رآه في اليقظة حياً وكلمه أو سمع منه شيئاً قبل يوم البعث والنشور فزعمه باطل؛ لمخالفته النصوص والمشاهدة وسنة الله في خلقه، وليس في هذا الحديث دلالة على أنه سيرى ذاته في اليقظة في الحياة الدنيا؛ لأنه يحتمل أن المراد بأنه: فسيراني يوم القيامة، ويحتمل أن المراد: فسيرى تأويل رؤياه؛ لأن هذه الرؤيا صادقة بدليل ما جاء في الروايات الأخرى من قوله ﷺ:

سورة البقرة، الآية ٢٨.

سورة المؤمنون، الآيتان ١٥، ١٦.

سورة الزمر، الآيتان ٣٠، ٣١.

فقد رآني)) الحديث. وقد يراه المؤمن في منامه رؤيا صادقة على صفته التي كان ﷺ عليها أيام حياته الدنيوية.

وإذا أردت زيادة الفائدة فارجع إلى ما كتبه العلاَّمة أحمد بن حجر شرحاً لهذا الحديث في كتابه (فتح الباري).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

أبو طالب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٢٩٣)

س: وردت أحاديث في البخاري ومسلم أن أبا طالب أخف الناس عذاباً

يوم القيامة، وأحاديث أخرى عن أن أهل النبي في النار من لم يؤمن منهم، وأحاديث أخرى أن أباه في النار، فأرجو أن توضحوا لي هل هذا يدل على خلودهم في النار أبداً؟

١٢/ ٣٨٣ وما بعدها.

ج: أبو طالب هو أخف أهل النار عذاباً يوم القيامة، بسبب شفاعة النبي ﷺ له في ذلك، وإنما يخفف الله عنه ما هو فيه من العذاب بشفاعة النبي ﷺ؛ لما رواه مسلم في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو ينتعل بنعلين يغلي منهما دماغه)). ولما رواه مسلم وغيره عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: ((نعم، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار))، وفي رواية عن العباس: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: ((نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح))، وروى مسلم أيضاً، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب، فقال: ((لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه)).

وكل من مات كافراً فهو مخلد في النار، سواء كان من أقارب النبي ﷺ أم من غيرهم؛ لعموم قوله تعالى: {}

الإمام أحمد ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، والبخاري (فتح الباري) رقم (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢)، و (مسلم بشرح النووي) ٣/ ٨٣.

البخاري (فتح الباري) برقم (٣٨٨٥، ٦٥٦٤)، و (مسلم بشرح النووي)

وما جاء في معناها من الآيات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦٥٦)

س١: هل أبو طالب مات كافراً أو مؤمناً؟

ج١: مات أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم كافراً؛ لقوله تعالى لرسوله ﷺ في شأن أبي طالب: {}، ولتحذير الله سبحانه رسوله ﷺ أن يستغفر له بقوله: {}، ولما ثبت في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ جاء إلى عمه أبي طالب لما حضرته الوفاة وعنده عبد الله بن أبي أمية وأبو جهل فقال له:

سورة التغابن، الآية ١٠.

سورة القصص، الآية ٥٦.

سورة التوبة، الآية ١١٣.

((عم، قل: لا إلَه إلاَّ الله. كلمة أحاج لك بها عند الله)) فقالا له: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فأعاد عليه النبي ﷺ، فأعادا، فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إلَه إلاَّ الله، فقال النبي ﷺ: ((لأستغفرن لك ما لم أنه عنك))، فأنزل الله عزَّ وجل: {} الآية، ونزلت: {}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

البخاري (فتح الباري) برقم (٣٨٨٤)، و (مسلم بشرح النووي) ١/ ٢١٤.

سورة التوبة، الآية ١١٣.

سورة القصص، الآية ٥٦.

التوسل

الفتوى رقم (٣١٥)

س: يوجد في بلادي قبر ميت، يقال إنه من الصالحين، وقد بني عليه بيت مزخرف ومزين الزينة الكاملة، وله رجلان مناصيب كما يقولون قد توارثوا هذه المنصبة أباً عن جد، فتجدهم يدعون الناس بقولهم: إن صاحب القبر قال الليلة كذا وكذا وطلب كذا، وقد اجتذب قلوب الناس الذين هم يسكنون حول هذا القبر فصاروا يعتقدون كل ما يقول هذا المنصوب فتراهم يتقربون ويطوفون ويذبحون، و .. و ... إلخ، فما هو حكم من اعتقد بضر ونفع هذا الولي، وهل يجوز النذر والذبح للولي، ثم ما هو الواجب على الفرد الواحد إذا كان يعلم أن هذا ينافي الشرع؟ علماً أن هذا الفرد المذكور يسكن مع هؤلاء.

ج: هدي الرسول ﷺ في زيارة القبور جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا للمقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فرط، وأسأل الله لنا ولكم العافية)، وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر))، وقد درج على ذلك الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وهؤلاء الذين يقصدون صاحب القبر إن كانوا يفعلون ذلك من أجل دعاء الله عنده، ويظن قاصده أن هذا أجدى للدعاء ويريد التوسل به والاستشفاع به ــ فهذا لم تأت به الشريعة، والوسائل لها حكم الغايات في المنع، قال تعالى: {}، فدلت الآية على أن هذا المدعو إما أن يكون مالكا أو لا، وإذا لم يكن مالكا فإما أن يكون شريكا أو لا، وإذا لم يكن شريكا فإما أن يكون معيناً أو لا، وإذا لم يكن معيناً فإما أن يكون شافعاً بغير إذن الله أو لا، والأقسام الأربعة باطلة، فتعين الأخير

الإمام أحمد ٢/ ٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨، و ٥/ ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠ و ٦/ ٧١، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١، و (مسلم بشرح النووي) ٧/ ٤٤، ٤٥، والنسائي ٤/ ٩٤، وابن ماجه

١/ ٤٩٤.
الترمذي ٣/ ٣٦٩.
سورة سبأ، الآية ٢٢.
وهو: أن الشافع لا يشفع إلاَّ بإذنه، وقد دل قوله تعالى: {}، على أن رضاه عن المشفوع شرط، فهذان شرطان للشفاعة. والصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتوسلون بذات الرسول ﷺ، وإنما كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم، فالاستعانة بالحي الحاضر القادر فيما يقدر عليه جائزة، ولا يجوز أن يطلب منه ما هو من حق الله جلَّ وعلا، هذا في الحي، فأما الميت فلا يجوز التوسل به والاستشفاع به مطلقاً، بل هو وسيلة من وسائل الشرك كما سبق.
وأما من يعكف عند هذا القبر فلا يخلو من أمرين:
أحدهما: أن يكون الغرض منه عبادة الله، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من الجمع بين معصية العكوف ومعصية عبادة الله عند القبر، وذلك من وسائل الشرك التي نهى عنها رسول الله ﷺ. أما بالنسبة لتحريم العكوف فروى الترمذي في جامعه وصححه، عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: ((الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما
سورة الأنبياء، الآية ٢٨.

قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلًهاً كما لهم آلهة؛ قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم)).
فأخبر ﷺ أن هذا الأمر الذي طلبوه منه وهو اتخاذه شجرة للعكوف عندها وتعليق الأسلحة بها تبركا كالأمر الذي طلبه بنو إسرائيل من موسى عليه السلام، فكذا العكوف عند القبور، وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا

علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))، وأما بالنسبة لعبادة الله عندها فقد نهى عن ذلك النبي ﷺ، فروى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد يشمل اتخاذها لعبادة الله أو لعبادة غير الله سواء كانت في مسجد مبني أو لا؟
وأما المجيء إلى صاحب هذا القبر ودعاؤه واعتقاد أنه يملك النفع والضر فهذا شرك أكبر، ومن فعل ذلك فإما أن يكون جاهلاً

رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٨، والترمذي ٤/ ٤٧٥.
الإمام أحمد ٢/ ٣٦٧، و (مسلم بشرح النووي) ٦/ ٦٧، ٦٨، وأبو داود ٢/ ٥٣٤، والترمذي ٥/ ١٥٧، وابن ماجه ١/ ٤٣٨، والجهضمي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم ٢٠، ٣٠.

انظر باب الغلو في القبور.أو عالماً، فإن كان عالماً ــ فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه عن الإسلام، وإن كان جاهلاً فإنه يبين له، فإن رجع إلى الحق فالحمد لله، وإن لم يرجع إلى الحق، فإنه كالعالم في الحكم، والأدلة على ذلك كثيرة، قال تعالى: {} إلخ السورة، وقال تعالى: {}، وفي الحديث القدسي: ((من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه))، وأما ما ذكره السائل من بناء بيت مزين ومزخرف على هذا القبر ــ فهذا لا يجوز، فإنه من تعظيم صاحب القبر تعظيماً مبتدعاً. ومن وصايا الرسول ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله ﷺ: ((أن لا تدع صورة إلاَّ طمستها ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سويته)).
وثبت عنه ﷺ: ((أنه نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه))، وأما الواجب على الفرد في ذلك فقد بينه
سورة الكافرون، الآيتان ١، ٢.
سورة الأخلاص، الآية ٤.

الإمام أحمد ١/ ٩٦، ١٢٩، و (مسلم بشرح النووي) ٧/ ٣٦، والنسائي ٤/ ٨٨، ٨٩، والترمذي ٣/ ٣٦٦.

الإمام أحمد ٣/ ٢٩٥، ٣٩٩ و ٦/ ٢٩٩؛ و (مسلم بشرح النووي) ٧/ ٣٧، والترمذي ٣/ ٣٦٨، وأبو داود ٣/ ٥٥٢، والنسائي ٤/ ٨٦، ٨٧، وابن ماجه ١/ ٤٩٨.

النبي ﷺ بقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))، فيجب إزالة هذا البناء بقدر الإمكان، وأما ما ذكره السائل من السكنى مع هؤلاء فالسكنى معهم لا تجوز ما دام يمكنه أن يسكن مع غيرهم ممن لم يعمل مثل عملهم؛ لقوله تعالى: {}، وأما الذبح والنذر للولي ــ فهو شرك أكبر؛ لأن كلا منهما عبادة لله وحده وحق من حقوقه التي اختص بها جل وعلا فلا يجوز صرفها لغيره، قال تعالى: {}، وقال ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))، ولما نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة سأل الرسول ﷺ، فقال له ﷺ: ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟)) قالوا: لا، قال: ((فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)) قالوا: لا، قال: فأوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)). فهذه الأدلة تدل على أن الذبح والنذر لله تعالى عبادة ولغيره شرك.

(مسلم بشرح النووي) ٢/ ٢١، ٢٢، وأبو داود ١/ ٦٧٧، والترمذي ٤/ ٤٠٧، والنسائي (٨/ ١١١، وابن ماجه ٢/ ٢٣٠، وعبد بن حميد في (المنتخب) ٢/ ٧٤.

سورة التغابن، الآية ١٦.

سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

أحمد ٦/ ٣٦، والبخاري ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤، وأبو داود ٣/ ٥٩٣، والترمذي ٤/ ١٠٤، والنسائي ٧/ ١٧، وابن ماجه ١/ ٦٨٧، والدارمي ٢/ ١٨٤، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٣/ ١٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو　　عضو　　نائب الرئيس

عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء: أن التوسل بالأولياء لا بأس به؛ لأن الدعاء فيه موجه إلى الله ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

ج٢: الولي: كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: {}

أبو داود ٣/ ٦٠٧، والبيهقي في (السنن) ١٠/ ٨٣.

سورة يونس، الآيتان ٦٢، ٦٣.

والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك ــ فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر، فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه... إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر.

الثاني: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله بأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا ــ فهذا جائز؛ لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة

الثالث: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين) مثلاً ــ فهذا

الإمام أحمد ٢/ ١١٦، والبخاري ٣/ ٥١، ٦٩ و ٤/ ١٤٧ و ٧/ ٦٩، و (مسلم بشرح النووي) ١٧/ ٥٥.

لا يجوز؛ لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيماً عند الله وخاصة حبيبنا محمد ﷺ غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء؛ ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعاً، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١١)

س١: مسلم يشهد أن لا إلَـه إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله ويقول في دعائه: اللهم اعطني كذا وكذا من خيري الدنيا والآخرة بجاه النبي ﷺ، أو ببركة الرسول، أو بحرمة المصطفى، أو بجاه الشيخ التجاني، أو ببركة الشيخ عبد القادر، أو بحرمة الشيخ السنوسي فما الحكم؟

ج١: من توسل إلى الله في دعائه بجاه النبي ﷺ أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو بركته فقال: (اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالاً وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلاً فليس بمشرك

شركا يخرج من الإسلام، لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، ولقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة، من ذلك قوله تعالى: {}، فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ خشية أن تعبد، ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة، وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن؛ لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال الله تعالى: {} الآية.

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))؛ ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما في الدعاء عبادة، والعبادة توقيفية، ولم يرد في الكتاب ولا في سنة الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

سورة النور، الآيتان ٣٠، ٣١.

انظر (الغلو في القبور) ص ٣٨٥.

((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٦١)

س١: ما حكم الإسلام في التوسل بالأنبياء والأولياء؟

ج١: التوسل بالأنبياء والأولياء قول مجمل يحتمل أنواعاً يختلف الحكم باختلافها وبيان ذلك.

أولاً: أن يطلب من النبي أو الولي في حياته وعلى مسمع منه أن يدعو له، وهذا جائز، ومنه طلب أعرابي من النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب خطبة الجمعة أن يدعو الله تعالى لينزل الغيث، فدعا النبي ﷺ ربه سبحانه فأنزل الغيث، ثم طلب منه الجمعة التي بعدها أن يدعو الله تعالى أن يرفع الغيث عنهم لما أصاب الناس من ضر فدعا ﷺ ربه سبحانه أن يجعله على الآكام والظراب.. إلخ؛ لما ثبت عن أنس بن مالك أنه قال: (أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب مثل الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا)) فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلاَّ انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلاَّ حدث بالجود). رواه البخاري ومسلم، وثبت عن أنس أيضاً رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون) رواه البخاري، وهذا ليس توسلاً بالجاه والحرمة والحق ونحو ذلك، وإنما هو توسل بدعاء النبي ﷺ ربه في حياته أن ينزل المطر أو يدفع الضر، وكذا التوسل بدعاء العباس ربه، وعلى هذا يكون هذا التوسل من النوع الأول، ويدل على ذلك عدول عمر والصحابة رضي الله عنهم عن

الإمام أحمد ٣/ ١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١،

والبخـــــــاري ١/ ٢٢٤ و٢/ ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢ و ٤/ ١٧٣ و ٧/ ٩٥، ١٥٤، و (مسلم بشرح النووي) ٦/ ١٩١، و (الموطأ) ١/ ١٩١، وأبو داود ١/ ٦٩٤، والنسائي ٣/ ١٥٩، ١٦٢، وابن ماجه ١/ ٤٠٤.

التوسل بالنبي ﷺ بعد موته إلى التوسل بعمه العباس، فإن النبي ﷺ محترم حياً وميتاً، وجاهه عند ربه وعند المؤمنين عظيم حياً وميتاً.

ثانياً: أن يتوسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو حقه أو بركته فيقول: (اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالاً وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار مثلاً فليس بمشرك شركا يخرج عن الإسلام لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، ولقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة، من ذلك قوله تعالى: {}، فنهى سبحانه المسلمين عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه

سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

انتصاراً لآلهتهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ خشية أن تعبد، ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة، وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن؛ لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال الله تعالى: {} الآية.

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما في الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، والعبادة توقيفية، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

ثالثاً: أن يدعو الأنبياء أو الأولياء ويستغيث بهم في قضاء حاجاتهم، كقول أحدهم: يا رسول الله، فرج كربتي أو اشفني، أو يقول: مدد مدد يا رسول الله، أو يا حسين، فهذا ونحوه شرك

سورة النور، الآيتان ٣٠ ــ ٣١.

أكبر يخرج قائله من الإسلام، وقد أنزل الله كتبه وأرسل رسله لإبطال ذلك والتحذير منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٠٧)

س٣: لقد وجدت في كتاب (شفاء السقام في زيارة خير الأنام للشيخ تقي الدين السبكي الشافعي من باب التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي ﷺ في صفحة ١٦٠ إلى ١٧٨ خلافاً وأحاديث تدعو إلى الاستفهام، أفيدونا أفادكم الله عن هذا الكتاب وبالأخص باب التوسل؟

ج٣: زيارة قبور الأموات سنة؛ لحث النبي ﷺ عليها، ولإكثاره من زيارتها، وذلك للعظة والعبرة، وتذكر الموت والدعاء للأموات المسلمين بالمغفرة والرحمة مثل: ((السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية))، ونحو ذلك من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ في زيارة القبور، وليست زيارتهم لدعائهم والاستعانة بهم والاستشفاع بهم فإن ذلك شرك، ولا يجوز شد الرحال لزيارتهم ولا السفر لذلك وإن لم يكن فيه شد الرحال ولكن الناس غلوا في زيارة القبور فسافروا إليها ودعوا الأموات لجلب النفع وكشف الضر إلى غير ذلك من البدع التي تفعل عندها، وممن غلا في ذلك الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي في كتابه (شفاء السقام..) وقد رد عليه الشيخ محمد بن عبد الهادي في كتابه (الصارم المنكي في الرد على السبكي)، فإذا أردت التوسع في ذلك فاقرأ كتاب (الصارم المنكي)، وكتاب (التوسل والوسيلة) لابن تيمية رحمهما الله، ففيهما قوة في إثبات الحق وقوة في الرد على الباطل مع الأدلة ووضوح العبارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٦٢٧)

س١: جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض، زيارة المقابر بالذبائح وجعلها نذراً، عمل موالد سنوية للألياء؟

ج١: جعل الولي وسيلة للشفاء من الأمراض بأن يقول الإنسان: اللهم اشف مريضي بجاه الولي فلان ـــ ممنوع؛ لأنه وسيلة إلى الشرك وتوسل مبتدع لا أصل له في الشرع المطهر، وإن كان بدعائه مثل أن يقول: يا إمام يا شافعي، اشف مريضي ـــ فهو شرك أكبر.

وزيارة القبور للتذكر والاتعاظ والعبرة وللدعاء للأموات بالمغفرة والرحمة سنة، وزيارتها لطلب التبرك من أهلها والاستغاثة بهم ورجائهم في قضاء الحاجات وكشف الكربات ـــ شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، ونذر الذبائح لها شرك أكبر، وذبحها لها ولو

بلا نذر شرك أكبر، قال تعالى: {}، وقال تعالى: {}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢١٧)

س١: التوسل بأحد من خلقه يقول: إن هذه المسألة

سورة الإسراء، الآية ٢٣.

سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

اضطربت فيها الأمة وإن أكثر العلماء قالوا بها، ومنهم الإمام أحمد إمام أهل السنة وابن قدامة والنووي والشوكاني وابن حجر العسقلاني وخلق كثير من العلماء، ومنهم أيضاً محمد بن عبد الوهاب، فهل الشيخ محمد قال بها أم لا؟ وأين الحق في هذه المسألة بأدلة شافية ترد على من يقول: إنه لم يخالف فيها إلاَّ ابن تيمية والألباني يعني: أنهما فقط اللذان منعا التوسل بأحد من خلقه؟

ج١: التوسل بذوات المخلوقين أو جاههم أو حقهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين فيه خلاف بين أهل العلم، والذي عليه جمهور أهل العلم عدم الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وسئلت اللجنة سؤالاً مماثلاً فأجابت بالجواب التالي:

الولي: كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره سبحانه به وانتهى عما نهاه عنه وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: {}.

والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

الأول: أن يطلب إنسان من الوالي الحي أن يدعو الله له بسعة

سورة يونس، الآيتان ٦٢، ٦٣.

رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك ــ فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر، فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه... إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر.

الثاني: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله بأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا ـــ فهذا جائز؛ لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

الثالث: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين) مثلاً فهذا لا يجوز؛ لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيماً عند الله وخاصة حبيبنا محمد ﷺ غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء؛ ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: (اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان)، فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعاً، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية وتسد به ذرائع الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٥٦)

س٢: بعض العامة إذا أراد أن يقوم من مجلسه عمد على يديه وقال: آجاه النبي، أو اجاه رسول الله، أو يا رضاء الوالدين، وهؤلاء العلماء أنفسهم يقولون من قال: يا رضاء الوالدين، أو اجاه النبي فهو مشرك؛ لأنه جعل الواسطة مع الله. ويحتجون بالحديث الذي فيه: ((يا غلام، إذا استعنت فاستعن بالله)) إلى آخر الحديث.

ج٢: نداء جاه النبي والرسول ﷺ عند النهوض من المجلس أو نداء رضاء الوالدين نوع من الاستعانة به، وهو شرك أكبر والعياذ بالله.

س٣: وقع جدال بيني وبين رجل حامل لكتاب الله تعالى وحاج لبيت الله الحرام كما يلي: أنا قلت: التوسل بجاه الرسول ﷺ وبجاه أولياء الله الصالحين جائز كما طالعته في الفوز والنجاة في الهجرة إلى الله، وهو قال: لا يجوز التوسل بأي مخلوق؛ لأن الله يقول: {}، والله لا يحتاج إلى واسطة أحد، ومن توسل بالأنبياء أو بالأولياء فهو مشرك إلى أن قال وطول ــ والعياذ بالله ــ قال بالدارجة المغربية (إيش عند محمد ما يعطيك نحن نعاونه بصلاتنا عليه) فهل قائل هذه اللفظة ارتد. أم لا شيء عليه؟ وهل يجوز التوسل كما ذكرت أعلاه بالرسول والأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا؟

ج٣: ما ذكرت من قول من ينكر على من نادى الرسول ﷺ بعد وفاته أو توسل بجاهه (إيش عند محمد ما يعطيك نحن نعاونه بصلاتنا عليه) فهو تبجح ممقوت وسوء أدب في التعبير لا يليق

سورة البقرة، الآية ١٨٦.

بالمسلم أن يقوله، ثم هو منفر يصد الناس عن سماع نصحه والانتفاع بعلمه، لكن مع ذلك ليس بمرتد عن الإسلام؛ لأنه لم يقصد بذلك إهانة النبي ﷺ أو الحط من قدره فيما

يظهر، إنما قصد تفهيم من استعان بالرسول ﷺ أو توسل به أنه لا يملك بعد وفاته أن يجلب لمن سأله أو سأل به نفعاً ولا ضراً، لكنه أساء التعبير ولا يقصد الامتنان على الرسول ﷺ بالصلاة عليه، إنما يريد بيان أنه عبد الله ورسوله، فيجب أن نعرف له رسالته ودرجته الرفيعة دون أن نرفعه إلى مقام الربوبية أو الإلهية بدعائه والاستعانة به فإن ذلك من اختصاص الله سبحانه، لكنه لم يحسن القول والدعوة والإرشاد إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، مع العلم بأن دعاءه ﷺ والاستغاثة به أو بغيره من الأنبياء والصالحين شرك أكبر، أما التوسل بجاهه أو بحقه فليس بشرك ولكنه من البدع ومن وسائل الشرك، فالواجب تركه، والمشروع للمسلم أن يتوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده والإيمان به وبالأعمال الصالحات التي يتقرب بها إلى ربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٤٤١)

س٢: رجل من أهل الطرق الصوفية إمام مسجد وقف يوماً في يوم الجمعة خطيباً وقال: لا نقول: الله فوق ولا تحت ولا شمالاً ولا يميناً، ويدعو الناس للتوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء ويقرأ على أناس كانوا لا يؤدون فرائض الله وكانوا يخربون بيوت الناس ويمشون في الشوارع يصيحون ويضربون الناس ويقول عنهم: إنهم أولياء الله، هل هذه هي وحدة الوجود والحلول وغير ذلك من البدع الكثيرة، فهل هذا يصلى خلفه، وهل تجوز الصلاة وراء مؤذنه، وهل تجوز صلاة الأوقات الخمسة اليومية في البيت أم نصلي وراء هذا الرجل، أما الجمعة فيمكننا أن نصلي في مسجد آخر؟

ج٢: **أولاً**: ثبت بالأدلة القطعية أن الله في العلو فوق جميع المخلوقات، وقد استوى على عرشه استواءً يليق بجلاله، كما قال تعالى: {}، هذه عقيدة أهل السُّنة والجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ، وننصحك بقراءة كتاب (العلو للعلي الغفار)

لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. فمن قال: لا نقول: إن الله فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال فهو بهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسُّنة وأجمع
سورة طه، الآية ٥.
عليه المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم من أهل العلم والإيمان، فيجب أن يبين له الحق فإن أصر فهو كافر مرتد عن الإسلام لا تصح الصلاة خلفه.

ثانياً: دعوته الناس إلى التوسل بمخلوقات الله مثل الأنبياء والأولياء دعوة باطلة يجب أن ينصح في ذلك وقد صدر منا جواب مفصل في حكم التوسل هذا نصه: (من توسل إلى الله في دعائه بجاه نبي أو حرمته أو بركته أو بجاه غيره من الصالحين أو حرمته أو بركته فقال: (اللهم بجاه نبيك أو حرمته أو بركته أعطني مالاً وولدا أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار) مثلاً فليس بمشرك شركا يخرج من الإسلام، لكنه ممنوع؛ سدا لذريعة الشرك، وإبعادا للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك، ولا شك أن التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تفضي إليه على مر الأيام، كما دلت عليه التجارب وشهد له الواقع، ولقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة قاطعة على أن سد الذرائع إلى الشرك والمحرمات من مقاصد الشريعة، من ذلك قوله تعالى: {}، فنهى سبحانه المسلمين
سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

عن سب آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً، ومنها: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد؛ خشية أن تعبد، ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة، وأمر الرجال بغض البصر عن زينة النساء، وأمر النساء أن يغضضن من أبصارهن؛ لأن ذلك كله ذريعة إلى الافتتان بها ووسيلة إلى الوقوع في الفاحشة، قال الله تعالى: {} الآية. وثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، ولأن التوسل بالجاه والحرمة ونحوهما

في الدعاء عبادة، والعبادة توقيفية، ولم يرد في الكتاب ولا في سنة الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ما يدل على هذا التوسل، فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

ثالثاً: الذين لا يؤدون فرائض الله ويخربون بيوت الناس

سورة النور، الآيتان ٣٠، ٣١.

ويمشون في الشوارع يصيحون ويضربون الناس هؤلاء من أولياء الشيطان لا من أولياء الله، فمن ادعى أنهم من أولياء الله فقد كذب وهو منهم، ويجب البيان له ولهم بأن هذا العمل مخالف لشرع الله، ويجب عليهم الرجوع إلى شرع الله، وإذا كانوا لا يصلون فهم كفار؛ لقول النبي ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)).

رابعاً: إن هذا الرجل لا يصلى خلفه لا جمعة ولا جماعة، بل عليك أن تصلي صلاة الجمعة والجماعة في أقرب مسجد ممكن خلف إمام ترضاه في دينه وأمانته.

خامساً: أما المؤذن فلم تذكر لنا عنه شيئاً من الأمور المخالفة لدين الله حتى نجيبك عن حكم الصلاة خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الإمام أحمد ٥/ ٣٤٦، والنسائي ١/ ٢٣١، وابن ماجه ١/ ٣٤٢، والحاكم ١/ ٧، والبيهقي في (السنن) ٣/ ٣٦٦، والدارقطني ٢/ ٥٢.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٨٤)

س١: هل يمكن التوسل بالقرآن والأيام كأن يقول العبد: (أدعوك ربي بحق يوم عرفة وما شابهه)؟

ج١: يجوز التوسل بالقرآن؛ لأنه كلام الله لفظا ومعنى، وكلامه تعالى صفة من صفاته، فالتوسل به توسل إلى الله بصفة من صفاته، وهذا لا ينافي التوحيد وليس ذريعة من ذرائع الشرك. وأما التوسل بيوم من الأيام كالمثال الذي ذكرته فلا يجوز؛ لأنه توسل بمخلوق فهو ذريعة إلى الشرك، ولأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية، مثل قوله ﷺ: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٤٩)

س١: يقول بعض العلماء (إن التوسل قضية فقهية لا قضية عقيدة) كيف ذلك؟

ج١: التوسل إلى الله في الدعاء بجاه الرسول ﷺ أو ذاته أو منزلته غير مشروع؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، فكان البحث فيه لبيان ما هو الحق من مباحث العقيدة، وأما التوسل إلى الله بأسمائه جل شأنه وبصفاته وباتباع رسوله والعمل بما جاء به من عقيدة وأحكام فهذا مشروع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨١٧)

س٤: ما حكم من قال: ببركة النبي، أو ببركة الشيخ، أو ببركة القرآن، هل هو مشرك أم لا؟

ج٤: **أولاً**: التوسل إلى الله ببركة القرآن مشروع وليس شركا.

ثانياً: التوسل ببركة بعض المخلوقين مثل النبي ﷺ من البدع المنكرة؛ لأن التوسل من العبادات التوقيفية، ولم يثبت في الشرع المطهر ما يدل على جوازه في المخلوقين أو حقهم

أو جاههم أو بركتهم، وقد صُح عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٧٩)

س: ما حكم القراءة في كتاب (دلائل الخيرات) للإمام محمد بن سليمان الجزولي والمشتمل على أحزاب وأوراد يومية تتضمن التوسل بالنبي ﷺ وطلب الشفاعة منه، مثل: يا حبيبنا يا محمد، إنا نتوسل بك إلى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم، وأيضاً اللهم إنا نستشفع به إليك إذ هو أوجه الشفعاء إليك ونقسم به عليك إذ هو أعظم من أقسم بحقه عليك ونتوسل إليك إذ هو أقرب الوسائل إليك. وأشرفهم جرثومة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من اشتمال أوراد وأحزاب هذا الكتاب على التوسل بالنبي ﷺ والاستشفاع به إلى الله تعالى في قضاء حاجته فلا تجوز لك القراءة فيه؛ لقوله تعالى: {}، وقوله تعالى: {}، وقوله: {} الآية.

وفي التمسك بكتاب الله تعالى وتلاوته وبالأذكار النبوية الصحيحة غنية لك عن قراءة الأوراد والأحزاب التي بكتاب (دلائل الخيرات) وأشباهها وهي كثيرة تجدها في كتاب (رياض الصالحين) وكتاب (الأذكار النووية) كلاهما للإمام النووي، وكتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، و (الوابل الصيب) للعلامة ابن القيم رحمة الله على الجميع، وغيرها من كتب أهل السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

سورة الزمر، الآية ٤٤.
سورة البقرة، الآية ٢٥٥.
سورة الزمر، الآيتان ٤٣، ٤٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠١٦)

س١: أرجو منكم أن توضحوا لنا الفرق بين المؤمن والمشرك مع العلم أن هناك أناساً يصلون ويصومون ويحجون ويعملون كل أعمال الخير ولكن يتوسلون بالأنبياء والصالحين فهل هذا جائز؟

ج١: إذا أتى المسلم بمكفر يخرجه من الإسلام كالاستغاثة بالأموات في شفاء المرضى أو في سعة الرزق أو إعطاء الذرية خرج بذلك من ملة الإسلام وحبط ما عمله من صلاة وصيام ونحوهما من العبادات إذا مات على ذلك، وإن أتى بمعصية لا تبلغ درجة الكفر، كالسرقة والتعامل بالربا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

وبهذا تعلم أن السؤال فيه إجمال؛ فإن أريد بالتوسل ما ذكرنا فقد عرفت حكمه، وإن أريد بذلك التوسل بجاه الأنبياء والصالحين وحقهم من دون سؤالهم والاستغاثة بهم فذلك بدعة ومن وسائل الشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (٩٠٤٧)

س٣: ما قولكم في قول الإمام ابن تيمية (شيخ الإسلام) في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم): لم يتنازع العلماء إلاَّ في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد.. وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في (منسك المروذي) ما يناسب قوله

بانعقاد اليمين به لكن الصحيح: أنه لا ينعقد اليمين به فكذلك هذا.
وقوله أيضاً في (مجموع الفتاوى): وأما إذا لم نتوسل إليه سبحانه بدعائهم ولا بأعمالنا.. ولكن توسلنا بنفس ذواتهم لم تكن نفس ذواتهم سبباً يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغير وسيلة؛ ولهذا لم يكن هذا منقولا عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً ولا مشهوراً عن السلف، وقد نقل في منسك المروذي عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي ﷺ.

ج٣: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أئمة الفقهاء في الموضوع في كتابيه المذكورين لا يختلف معناه وإن تنوعت العبارة.

وبيانه: أن أئمة الفقهاء؛ كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله قالوا: إن الحلف بغير الله مطلقاً منهي عنه سواء كان المحلوف به نبياً أم غيره ولا ينعقد ذلك يميناً، وهو القول الصحيح عن أحمد رحمه الله، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إنه هو الصواب، والقول الآخر عنه أن الحلف بنبينا محمد ﷺ يجوز، وينعقد يميناً، وبعض الحنابلة عمم ذلك في الأنبياء، وينبني على القول بجواز ذلك وانعقاده جواز الإقسام على الله بالنبي أو الأنبياء، وعليه يخرج حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ، وقد ذكر ابن تيمية أن القول بجواز الحلف بالنبي وانعقاده قول ضعيف شاذ، وكذا ما بني عليه من جواز الإقسام على الله به وما يناسبه من التوسل به كذلك، وما قاله شيخ الإسلام هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، وهو مقتضى الأدلة الشرعية، والله ولي التوفيق.

س٤: ما قولكم في رسالة الشيخ سليمان بن سحمان إلى الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى وفيها قوله في إبطال دعوى من ادعى على أنه يجوز التوسل بحق الأنبياء والأولياء والسؤال بهم: فإن شيخ الإسلام ذكر أنه لا يعرف قائلاً بذلك، ولا يجوز القسم بنبينا ﷺ إلاَّ ما يذكر عن العز بن عبد السلام على تقدير صحة الحديث.

ج٤: ما نقله الشيخ سليمان بن سحمان عن شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه قال: (لا أعرف قائلاً بذلك، ولا يجوز القسم بنبينا ﷺ إلاَّ ما يذكر عن العز بن عبد السلام على تقدير صحة الحديث). نقل صحيح يعرف ذلك بالرجوع إلى (ص ٣٣٧)

و (ص ٣٤٧) من ج١ من (مجموع الفتاوى).
والمراد بالحديث هنا: حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ واستشفاعه به أن يرد الله تعالى بصره، فقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عثمان بن حنيف عن النبي ﷺ. وبين ابن تيمية رحمه الله أنه على تقدير صحته فليس فيه دليل على التوسل بذات النبي ﷺ، بل فيه التوسل إلى الله بدعائه ﷺ ربه أن يرد إلى هذا الأعمى بصره.
وفيما يلي ما ذكره ابن تيمية من روايات الحديث وكلامه عليها لزيادة الإيضاح: (وقد روى الترمذي حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ أنه علم رجلا يدعو فيقول: ((اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله، إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي، اللهم شفعه في)) وروى النسائي نحو هذا الدعاء.
وفي الترمذي وابن ماجه عن عثمان بن حنيف: أن رجلا ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: ((إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك)) فقال: فادعه، فأمره أن

الترمذي ٥/ ٥٦٩، ابن ماجه ١/ ٤٤٠، والحاكم ١/ ٥٢٦، والطبراني ١/ ١٨٣، وابن خزيمة ٢/ ٢٢٥، وانظر (مجمع الزوائد) ٢/ ٢٧٩.
يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء ((اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا رسول الله يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي عن عثمان بن حنيف ولفظه: أن رجلا أعمى قال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري قال: ((فانطلق فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشف عن بصري اللهم فشفعه في)) قال: فرجع وقد كشف الله عن بصره.
وقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا روح، حدثنا شعبة عن عمير بن يزيد الخطمي المديني قال: سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يعافيني، فقال: ((إن شئت أخرت ذلك فهو خير

لآخرتك، وإن شئت دعوت لك)) قال: لا، بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يصلي ركعتين وأن يدعو بهذا الدعاء ((اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى، اللهم فشفعني فيه وشفعه في))، قال: ففعل الرجل فبرأ. فهذا الحديث فيه التوسل به إلى الله في الدعاء.

فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل به مطلقاً حياً أو ميتاً. وهذا يحتج به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه ويظن هؤلاء أن توسل الأعمى والصحابة في حياته كان بمعنى الإقسام به على الله، أو بمعنى أنهم سألوا الله بذاته أن يقضي حوائجهم ويظنون أن التوسل به لا يحتاج إلى أن يدعو هو لهم ولا أن يطيعوه فسواء عند هؤلاء دعا الرسول لهم أو لم يدع؛ الجميع عندهم توسل به، وسواء أطاعوه أو لم يطيعوه ويظنون أن الله تعالى يقضي حاجة هذا الذي توسل به بزعمهم ولم يدع له الرسول، كما يقضي حاجة هذا الذي توسل بدعائه ودعا له الرسول ﷺ، إذ كلاهما متوسل به عندهم ويظنون أن كل من سأل الله تعالى بالنبي ﷺ فقد توسل به كما توسل به ذلك الأعمى، وأن ما أمر به الأعمى مشروع لهم، وقول هؤلاء باطل شرعاً وقدراً، فلا هم موافقون لشرع الله، ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله.

ومن الناس من يقولون: هذه قضية عين يثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم، لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها، والفرق ثابت شرعاً وقدراً بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له، ولا يجوز أن يجعل أحدهما كالآخر.

وهذا الأعمى شفع له النبي ﷺ؛ فلهذا قال في دعائه: (اللهم فشفعه في) فعلم أنه شفيع فيه، ولفظه: ((إن شئت صبرت، وإن شئت دعوت لك)) فقال: ادع لي، فهو طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ويدعو هو أيضاً لنفسه ويقول في دعائه: ((اللهم شفعه في))، فدل ذلك على أن معنى قوله: ((أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد)) أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا).

فالحديثان معناهما واحد: فهو ﷺ علم رجلا أن يتوسل به في حياته كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به إذا أجدبوا ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه.

فلو كان التوسل به حياً وميتاً سواء، والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له الرسول، لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه وأقربهم إليهم وسيلة ــ إلى أن يتوسلوا بغيره ممن ليس مثله.

وكذلك لو كان الأعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا ــ مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإنهم أعلم منا بالله ورسوله وبحقوق الله ورسوله وما يشرع من الدعاء وينفع وما لم يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت الضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث بكل طريق ممكن ــ دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه.

ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه، وذلك أن التوسل به حياً هو الطلب لدعائه وشفاعته، وهو من جنس مسألته أن يدعو لهم وهذا مشروع، فما زال المسلمون يسألون رسول الله ﷺ في حياته أن يدعو لهم، وأما بعد موته فلم يكن الصحابة يطلبون منه الدعاء لا عند قبره ولا عند غير قبره، كما يفعل كثير من الناس عند قبور الصالحين، يسأل أحدهم الميت حاجته. أو يقسم على الله به ونحو ذلك.

س٦: أرجو توضيح قول شيخ الإسلام السابق، وهل يقوله على أنه صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه أم هو بصيغة التمريض كما هو ظاهر من اللفظ؟

ج٦: قد وضح معناه في الجواب عن السؤال الثالث، أما ما نقل عن الإمام أحمد في التوسل بالنبي ﷺ بصيغة التمريض فلا نعلم له طريقاً صحيحاً عن الإمام أحمد رحمه الله، ولو صح عنه لم

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام) ١/ ٣٢٥.

يكن به حجة، بل الصواب ما قال غيره في ذلك وهم جمهور أهل السنة؛ لأن الأدلة

الشرعية في ذلك معهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز